

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثلثون اجنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الاثنين ٢٧ صفر سنة ١٤٤٣
الموافق (٤ أكتوبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٢٢
(تابع)



الشركة قابضة للصناعات الغذائية

"شركة قابضة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية"

النظام الأساسى للشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست بموجب القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ فى ١٠/٢٨/١٩٩١ وتعديلاتها وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٧ بتاريخ ١٤/٢/١٩٩٣ وهذا النظام شركة قابضة مساهمة مصرية .

(مادة ٢)

اسم الشركة : الشركة القابضة للصناعات الغذائية شركة قابضة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية .

(مادة ٣)

غرض الشركة :

تتولى الشركة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها فى مجال نشاط هذه الشركات وذلك فى إطار تحقيق الخطة العامة للدولة ، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها .

وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

- ١ - تأسيس الشركات التابعة وغيرها من شركات المساهمة ، وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أفراد .
- ٢ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها .
- ٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .
- ٤ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

- ٥ - مزاوله كافة الأنشطة التجارية المحلية والخارجية شاملة الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية .
- ٦ - تصحيح مسار الشركات التابعة المتعثرة ، وكذا التعاون مع أطراف أخرى لتصحيح مسار الشركات .
- ٧- توفير التمويل الذاتى المطلوب لإدارة محفظة الأوراق المالية والذى يتم توفيره ببيع جزء من تلك المحفظة .
- ٨ - مزاوله نشاط التمويل والاستثمار العقارى بكافة أشكاله بمعرفة الشركة أو بالمشاركة مع الآخرين بما يخدم أغراض الشركة .
- ٩ - إدارة وتشغيل مراكز التدريب والمعامل ومراكز تحاليل المنتجات الصناعية والغذائية والزراعية لخدمة الشركة والغير .
- ١٠ - تقديم الخدمات والاستشارات الفنية المختلفة .
- وللشركة مباشرة كافة الأنشطة بعاليه من خلال شركاتها التابعة أو الشركات التى تساهم فيها أو بمعرفتها أو من خلال المشاركة مع الغير ولها فى سبيل ذلك إجراء جميع التصرفات وإبرام كافة أنواع العقود .

(مادة ٤)

يكون المركز الرئيسى لإدارة الشركة ومحلها القانونى فى العنوان التالى :

(١ ميدان السواح خلف قصر القبة - سرايا القبة - محافظة القاهرة) .

مواقع ممارسة النشاط : جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فليزيم مراعاة ما ورد بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة بشبه جزيرة سيناء .

ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ .

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاوله النشاط فى هذه المواقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

(مادة ٥)

مدة الشركة : تكون مدة الشركة خمس وعشرون سنة ، تبدأ من تاريخ تمديد مدة الشركة فى السجل التجارى فى ١٠/١٩/٢٠١٩ ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٦ مليارات جنيه (ستة مليارات جنيه) وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ٣٠٩٧٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مقسم إلى اسهم اسمية قيمة السهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .
جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة بالكامل للدولة .

(مادة ٧)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا مسلسلة ويوقع عليها رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة، ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها .
وللشركة الاكتفاء بدلاً من ذلك بحفظ أسهمها بإحدى جهات الحفظ المركزى المعتمدة من هيئة الرقابة المالية .

(مادة ٨)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة السهم خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة ، وذلك فى المواعيد وبالطريق التى يحددها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وتعتمد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرًا صحيحًا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتمًا تداوله .

كل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له، يكون لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع أو نقل هذه الأسهم إلى أحد الأشخاص الاعتبارية العامة لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعد إعداد المساهم المتخلف بالدفع بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوماً على ذلك ، ويخصم

مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالب بالفرق عند حصول عجز ، ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال هذا الحق على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق و ضمانات أخرى .

(مادة ٩)

لا يجوز تداول أسهم الشركة إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يُطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم، وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ، وللشركة الحق فى طلب التصديق على توقيع الطرفين .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع عضوان من أعضاء المجلس على الشهادات المثبتة لتقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه أو اتخاذ ما يفيد ذلك لدى شركة الحفظ المركزى المحفوظ لديها أسهم الشركة .

(مادة ١٠)

لا يلتزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته ، تخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

(مادة ١١)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

(مادة ١٢)

ويكون السهم غير قابل للتجزئة ، ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية ، كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا فى الأحوال وبالشروط المبينة فى قانون سوق

رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطى .

ولا يجوز بأى حال أن تجاوز مصاريف الإصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية .

ويتم إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات أو الجهات المرخص لها بنشاط الإيداع والقيود المركزى للأوراق والأدوات المالية .

(مادة ١٣)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

(مادة ١٤)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة أو مقيد أسهمه فى دفاتر القيد والحفظ المركزى لدى إحدى شركات الحفظ المركزى المودع طرفها أسهم رأس مال الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصًا فى الأرباح أو نصيبًا فى موجودات الشركة .

(مادة ١٥)

يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية للأسهم الأصلية ، كما يجوز تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(مادة ١٦)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التى يملكها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق (يجوز تحديد حقوق الأولوية للمساهمين القدامى بحيث تقتصر على الأسبقية فى الاكتتاب فقط ، أو تشمل بالإضافة لذلك الإعفاء من علاوة الإصدار أو جزء منها) .

(مادة ١٧)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بكتاب مسجل مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح الاكتتاب .

الباب الثالث

فى السندات

(مادة ١٨)

مع مراعاة أحكام المواد (من ٤٩ إلى ٥٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ، للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم بالنسبة لحاملى السندات من الأشخاص الاعتبارية العامة .

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

(مادة ١٩)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من تسعة أعضاء ويُشكل على الوجه الآتى :

- (أ) رئيس مجلس إدارة غير تنفيذى .
 - (ب) عدد (٦) أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي .
 - (ج) ممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية .
 - (د) ممثل عن الاتحاد النقابى العمالى الأكثر تمثيلاً .
- ويجوز للجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح الوزير المختص اختيار أعضاء مستقلين إضافيين من ذوى الخبرة لمجلس الإدارة لا يزيد عددهم عن عضوين .

- يحق للشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .
لا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة .
يحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة .
- تحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المُشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات ، وكذا ما يتقاضاه رئيس المجلس والأعضاء المنتدبون من رواتب والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة رقم (٢٤) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال .
- على الجمعية العامة للشركة مراعاة ألا يجاوز ما يصرف شهريًا لرئيس المجلس غير التنفيذى نظير قيامه بمهامه ، نصف الراتب الشهرى المقرر للعضو المنتدب التنفيذى .
- فى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس على الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .
- يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى المهام الآتية :
- ١ - رئاسة جلسات مجلس الإدارة .
 - ٢ - وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذى.
 - ٣ - التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة فى الوقت المناسب لأعضاء المجلس .
 - ٤ - التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذى لقرارات المجلس .
 - ٥ - التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التى حددها المجلس .
 - ٦ - التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فاعلية أداء لجان المجلس .

- ٧ - التأكيد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة .
 - ٨ - عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس .
 - ٩ - الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذًا لأحكام القانون .
- يتولى العضو المنتدب التنفيذى رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة بما فى ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :
- ١ - اقتراح الموضوعات التى تطرح فى الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس .
 - ٢ - مراجعة كافة التقارير الدورية التى تُعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس .
 - ٣ - الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلى للشركة للعام التالى والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير .
 - ٤ - الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالى للشركة .
 - ٥ - مراجعة الدراسات التى تُعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع .
 - ٦ - مراجعة مقترحات التطوير فى جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .
 - ٧ - تشكيل اللجان المؤقتة أو الدائمة والتى قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التى يُحددها .
 - ٨ - التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فىمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها .

٩ - منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التى قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها فى الشركة وفى حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض .

١٠ - تمثيل الشركة فى صلاتها مع الغير وأمام القضاء .

١١ - تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .

وله أن يفوض واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته .

ويضع مجلس الإدارة الضوابط الواجب الالتزام بها لقيام الشركة القابضة أو شركاتها التابعة بتأسيس أو المشاركة فى تأسيس الشركات الأخرى وذلك بمراعاة الضوابط الواردة بالمادة رقم (٦) مكرراً من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وعلى أن يتم اعتماد تلك الضوابط من الوزير المختص .

وتعرض المسائل التالية على مجلس إدارة الشركة القابضة دورياً للنظر فيها واتخاذ القرار المناسب بشأنها .

١ - نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية للشركة القابضة وتقارير مراقبى الحسابات بشأنها .

٢ - التقارير الدورية عن تقويم الأداء والحسابات والقوائم الختامية ونتائج الأعمال للشركة القابضة .

٣ - التقارير التى يعدها ممثلو الشركة القابضة فى مجالس إدارات الشركات التابعة.

٤ - تقارير قطاع الاستثمار أو لجان الاستثمار بالشركة القابضة والدراسات التى أعدت عن كل منها وبرامج تمويلها .

٥ - مقترحات تشكيل اللجان التى يعهد إليها المجلس ببعض اختصاصاته أو بمهام محددة .

٦ - نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية للشركات التابعة وتقارير مراقبى الحسابات بشأنها .

٧ - مؤشرات الاستثمار فى الشركات التابعة .

- ٨ - الدراسات التى تعد لتصحيح مسار الشركات التابعة ومقترحات تصحيح المسار .
- ٩ - الترشيحات لشغل مناصب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من ذوى الخبرة بالشركات التابعة ، ومناصب الأعضاء المنتدبين فى هذه الشركات .
- ١٠ - أية موضوعات أخرى يرى رئيس مجلس الإدارة أو رئيس الجمعية العامة للشركة عرضها .

(مادة ٢٠)

يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر وبعد أقصى اثنتا عشرة جلسة فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

ولا يجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة ، وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

ويجوز الانعقاد بواسطة استخدام تقنيات الاتصال الحديثة .

(مادة ٢١)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل .

(مادة ٢٢)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يغلب الجانب الذى منه الرئيس ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

(مادة ٢٣)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة ، على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

وللمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

(مادة ٢٤)

لمجلس إدارة الشركة مباشرة كافة السلطات اللازمة لتصريف أمورها فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وهذا النظام ، وللمجلس مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ولائحته لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات وبمراعاة الإجراءات الواجبة لاعتماد تعديلات اللوائح الإدارية طبقاً لما حدده القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦ مكرراً) من القانون ، يضع مجلس إدارة الشركة القابضة الأسس الحاكمة لإدارة أصول واستثمارات الشركة سواء بنفسها أو عن طريق الغير ، كما يختص مجلس الإدارة بتكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة واستثمار أموالها سواء بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها وذلك فى أى مجال يراه المجلس محققاً لأغراض الشركة وتنمية مواردها .

ويعرض مجلس إدارة الشركة القابضة على الجمعية العامة للشركة التابعة الترشيح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة غير التنفيذى .

كما يختار مجلس إدارة الشركة القابضة ممثلها فى عضوية مجلس إدارة الشركة التابعة .

وفى الأحوال التى يتضمن فيها النظام الأساسى للشركة وجود أعضاء مستقلين من ذوى الخبرة بمجلس الإدارة ، يقوم مجلس إدارة الشركة القابضة بترشيحهم ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة التابعة .

وفى جميع الأحوال يرفق بالترشيح لاختيار رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة سواء ممثلى المساهمين أو المستقلين من ذوى الخبرة عند العرض على الجمعية العامة بيان مختصر بالخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والإنجازات التى حققها فى أعماله السابقة .

(مادة ٢٥)

تم إعادة صياغة المادة ودمجها مع المادتين (١٩) ، (٢٠)

(مادة ٢٦)

للعضو المنتدب التنفيذى التوقيع عن الشركة على انفراد وله فى ذلك تفويض غيره ، وللمجلس الحق فى أن يفوض من بين أعضائه أو من بين العاملين بالشركة من يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين ، وذلك فى أمور أو موضوعات مُحددة .

(مادة ٢٧)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(مادة ٢٨)

تتصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

(مادة ٢٩)

تتكون الجمعية العامة للشركة من الوزير المختص رئيساً وأعضاء من ذوى الخبرة لا يقل عددهم عن اثنى عشر ولا يزيد عن أربعة عشر من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

تُشكل الجمعية العامة للشركة بقرار من رئيس مجلس الوزراء على النحو الآتى :

١ - الوزير المختص رئيساً .

٢ - أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركة ، لا يقل عددهم عن اثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشرة من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد النقابى العمالى الأكثر تمثيلاً ، وممثل عن وزارة المالية يُرشحه وزير المالية.

ويُحدد القرار ما يتقاضونه من بدل الحضور والانتقال وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها .
ويجوز للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية .

(مادة ٣٠)

يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ، ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للحسابات ، ومراقب الحسابات المُعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) ، دون أن يكون لهم صوت معدود .
ويجوز للوزير المُختص تفويض غيره فى حضور ورئاسة الجمعية العامة .
وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين بالاجتماع فيما عدا الأحوال التى تتطلب أغلبية خاصة .

(مادة ٣١)

تكون مدة العضوية للجمعية العامة ثلاث سنوات ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تجديد العضوية لأعضاء الجمعية العامة الذين انتهت مدتهم كلهم أو بعضهم أو تعيين أعضاء جدد وذلك عند انتهاء مدة العضوية .

(مادة ٣٢)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

- ١ - تقارير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليها .
- ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .
- ٣ - التصديق على القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .
- ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .

- ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .
 - ٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .
 - ٧ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم من قرارات فى شأنها .
 - ٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .
- تختص الجمعية العامة العادية بالنظر فى المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما بهما أو فى أى اجتماع يُعقد لهذا الغرض خلال السنة المالية :
- ١ - النظر فى وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .
 - ٢ - استخدام الاحتياطيات الأخرى (بخلاف الاحتياطى القانونى) فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .
 - ٣ - التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .
 - ٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لحاملها .
 - ٥ - النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .
- وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام القانون .

(مادة ٣٣)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك .
وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات ، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها.

(مادة ٣٤)

تم إعادة صياغة المادة ودمجها مع المادة رقم (٤٣)

(مادة ٣٥)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع .

(مادة ٣٦)

تُسجل أسماء الأعضاء الحاضرين في كشف / سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويوقع عليه قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام عمل على الأقل فى مركز إدارة الشركة باليد أو البريد المسجل مقابل إيصال .

ويجب على مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركات أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ، ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب أن يكون التصويت سرياً إذا كان القرار يتعلق باختيار أو عزل أو إقامة دعوى المسؤولية بشأن أعضاء مجلس الإدارة ، أو إذا طلب ذلك ثلاثة أعضاء حاضرين من رئيس الجمعية العامة .

(مادة ٣٧)

يُحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانونى وإثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات وخالصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث بالاجتماع والقرارات المتخذة وعدد أصوات الموافقة والمخالفة وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعى الأصوات ومراقب الحسابات .

(مادة ٣٨)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة ، وغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو تغيّبوا بعذر مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وصحيفة الشركات ، وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

(مادة ٣٩)

تم إعادة صياغة المادة ودمجها مع المادة رقم (٣٢)

(مادة ٤٠)

مع مراعاة ما ورد بالمادة (١٩) من قانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمادة رقم (٢٥) من لائحته التنفيذية وتعديلاته تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدّها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء.

٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انتهاء مدتها .

ثانياً - اقتراح إدماج الشركة في غيرها من الشركات القابضة .

ثالثاً - اقتراح تقسيم الشركة .

رابعاً - النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

خامساً - بيع كل أو بعض أسهم الشركة / الشركات التابعة بما يؤدي إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة في رأس مال الشركة التابعة إلى (٥٠%) أو أقل .

سادساً - الموافقة على نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة إلى شركة قابضة أخرى والقيمة التى سيتم النقل بها .

سابعاً - اعتماد القيمة التى يتم بها نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل للشركة إلى أى من الأشخاص الاعتبارية العامة .

ثامناً - اعتماد القيمة التى يتم بها نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل للشركة القابضة إلى صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية .

تاسعاً - تخفيض أو زيادة قيمة رأس مال الشركة القابضة بمقدار رأس مال الشركات التابعة المنقول ملكية أسهمها وفقاً للبنود سادساً ، سابعاً ، وثامناً .

(مادة ٤١)

لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية ، وطبقاً لما يلى :

١ - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصادياً أو أن يؤدي الاستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .

٢ - الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية إذا كان خط الإنتاج مملوك للشركة التابعة .

٣ - ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تُقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

وفى حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المُشار إليها للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بالموافقة أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف .

(مادة ٤٢)

لا يكون إنعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية ، وفى حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا إذا حضره ربع الأعضاء ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى ومكانه وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين فى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ما لم يتضمن النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة لبعض القرارات .

ويتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لإنعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أن بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكتروني المسلم منهم بالشركة ، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها وفى حالة عدم إنعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثانى وفقًا للإجراءات الواردة بهذه المادة .

ويجب أن يكون التصويت سرّيًا إذا كان القرار يتعلق باختيار أو عزل أو إقامة دعوى المسؤولية بشأن أعضاء مجلس الإدارة ، أو إذا طلب ذلك ثلاثة أعضاء حاضرين من رئيس الجمعية العامة .

(مادة ٤٣)

مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .

الباب السادس

فى مراقبة الحسابات

(مادة ٤٤)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقاً لقانونه .

بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات يجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .

الباب السابع

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطات

(مادة ٤٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من كل سنة على أن تشمل السنة الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى أول يوليو من السنة المالية الأولى .

(مادة ٤٦)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية للشركة وحساب الأرباح والخسائر ، وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

(مادة ٤٧)

الأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن حصة الشركة فى أرباح الشركات التابعة لها أو غيرها أو من العمليات التى باشرتتها الشركة بنفسها خلال السنة المالية وذلك بعد خصم جميع المصروفات اللازمة لتحقيق الأصول المحاسبية بحسابها وتجنبيها قبل إجراء أى توزيع بأية صورة من الصور .

ويجب إجراء الإهلاكات وتجنيب المخصصات المشار إليها حتى فى السنوات التى لا تحقق فيها الشركة أرباحاً ، أو تحقق أرباحاً غير كافية ، ومع مراعاة ما يلى :

(أ) يجب على مجلس الإدارة لدى إعداد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من الأرباح الصافية جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانونى .

ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ويجوز إستخدام الاحتياطي القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

(ب) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى بما لا يجاوز (٢٥٪) من الأرباح الصافية .

(ج) الأرباح القابلة للتوزيع هى الأرباح الصافية مستنزلاً منها ، ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر فى سنوات سابقة ، وبعد تجنيب الاحتياطيات المنصوص عليها فى الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة .

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التى تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطي الذى يجرى التوزيع منه .

(د) لا يجوز توزيع الأرباح التى تحققها الشركة نتيجة التصرف فى أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه ، وتكون الشركة من هذه الأرباح احتياطياً

يخصص لإعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة ، أو لسداد ديون الشركة، ويسرى هذا الحكم فى حالة إعادة تقويم أصول الشركة.

(هـ) تكون حصة العاملين فى الأرباح القابلة للتوزيع بنسبة (١٢٪) من صافى الأرباح القابلة للتوزيع الناتجة عن الأنشطة التى تمارسها الشركة بنفسها وتصرف نقدًا.

وإذا حققت القوائم المالية للشركة أرباحًا بخلاف الناتج عن ممارسة النشاط بنفسها فيصرف للعاملين بالإضافة إلى ما ورد بالفقرة السابقة نصيب من هذه الأرباح بما لا يجاوز مجموع أجورهم الأساسية السنوية تحدده الجمعية العامة فى ضوء نتائج الأعمال المجمة للشركة القابضة .

(و) تقدر مكافأة مجلس الإدارة بنسبة لاتزيد عن ٥٪ من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصصًا منها نسبة ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع، ويراعى فى تحديد ما يصرف من مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التى بذلوها لزيادة إنتاج الشركة عن السنة المالية السابقة وتخفيض خسائر الشركات التابعة لها .

(ز) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة تخصيص نسبة من الاحتياطيات الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من هذه المادة لتمويل البرامج المالية التى تكفل تصحيح مسار الشركات التابعة وذلك وفقًا للقواعد والشروط والأوضاع التى تحددها الجمعية العامة.

(ح) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وفى ضوء تقريرى مراقبى الحسابات عدم توزيع أرباح على المساهمين إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها .

(ط) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة، بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة ، على المساهمين من عدمه فى ضوء إلتمات الشركة ومشروعاتها .

(ى) يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المرحلة التى تملك التصرف فيها بموجب القانون أو هذه اللائحة أو نظام الشركة على المساهمين، ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بياناً بأوضاع الأرباح المرحلة التى يجرى التوزيع منها وذلك كله بمراعاة ماقد تتطلبه التشريعات المنظمة لأنشطة متخصصة من أحكام فى هذا الشأن ، وكذلك التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .

(مادة ٤٨)

فى جميع الأحوال لايجوز التصرف فى الإحتياجات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة بما يحقق أغراض الشركة، على أن يحدد القرار أوجه الإستخدام لهذه الإحتياجات والمخصصات .

(مادة ٤٩)

يتم توزيع الأرباح التى تقررها الجمعية العامة للشركة على الدولة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة المساهمة فى رأس مال الشركة، ويؤول نصيب الدولة فى الأرباح إلى الخزنة العامة .

يجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات فى ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .

يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافأة مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم إستخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ .

الباب الثامن

إندماج الشركة وتقسيمها

(مادة ٥٠)

يكون إندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر من الشركات القابضة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير

المختص فى تطبيق أحكام قانون شركة قطاع الأعمال العام بالنسبة للشركة القابضة ، ويكون لكل شركة نشأت عن الإندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما تسرى على حالات الإندماج أحكام المواد (من ١٣٠ إلى ١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد (من ٢٨٩ إلى ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٥١)

يصدر بإقتراح تقسيم الشركة قرار من الجمعية العامة غير العادية لها بناءً على طلب مجلس إدارتها وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات .

ويجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية بإقتراح تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم ، والتقدير المبدئى لصادف أصول الشركة والأسس التى إستند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من إلتزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

(مادة ٥٢)

يتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الوزير المختص بشئون الشركة القابضة .

(مادة ٥٣)

يعرض الوزير المختص بشئون الشركة القابضة على رئيس مجلس الوزراء إقتراح الجمعية العامة غير العادية بتقسيم الشركة وذلك لإصدار قرار التقسيم ، وتتخذ إجراءات تأسيس الشركتين أو الشركات الناشئة عن التقسيم طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(مادة ٥٤)

يسرى فى شأن إعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليها، وتعامل كل من الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من إلتزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧ و ٢٩٨) المشار إليهما .

الباب التاسع

فى المنازعات

(مادة ٥٥)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد رئيس مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل إنعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الإقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

فى حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٥٦)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى استمرار الشركة أو حلها . وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما

تضمنه قانون العمل المُشار إليه ، ودون الإخلال بإحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال وذلك كله وفقاً للقواعد التى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٥٧)

تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما تعيين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر

الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة

(مادة ٥٨)

تلتزم الشركة بنشر الآتى :

- ١- تقارير دورية نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها متضمنة أداء ونتائج أعمال الشركات التى تساهم فيها وأيئة أحداث جوهرية مرتبطة بها أو بالشركات التى تساهم فيها ومجالس إدارات كل منها خلال هذه الفترة .
- ٢- تقرير مجلس الإدارة السنوى المعروف على الجمعية العامة متضمناً موقف الشركة البيئى، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقبى الحاسبات بشأنها .
- ٣- القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة .
- ٤- الأحكام القضائية النهائية أو أحكام التحكيم الصادرة بشأن الشركة .
- ٥- البيانات والمعلومات التى تنشرها الشركة وشركاتها التابعة عن نشاطها سواء فى الصحف أو فى غيرها من الوسائل الإعلامية المختلفة .

(مادة ٥٩)

تلتزم الشركة بأن تنشر على موقعها الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية البيانات والمعلومات والتقارير المشار إليها أعلاه للشركة وشركاتها التابعة ويتم النشر وفقاً للمواعيد الآتية :

١- خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إتمام الشركة للتقارير الدورية نصف السنوية عن أدائها ونتائج أعمالها على أن تتضمن تلك التقارير أداء ونتائج أعمال الشركات التى تساهم فيها وأية أحداث جوهرية مرتبطة بها أو بالشركات التى تساهم فيها ومجالس إدارات كل منها خلال الفترة .

وعلى الشركة إتمام التقرير نصف السنوى بما لا يجاوز شهرين من نهاية مدة النصف سنة .

٢- خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إتمام الجمعية العامة لتقرير مجلس الإدارة السنوى المعروض عليها وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها على أن يتضمن النشر تقرير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليها، وكذا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة .

٣- خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور الحكم القضائى النهائى أو حكم التحكيم بشأن الشركة .

٤- خلال يومى عمل بالنسبة للبيانات والمعلومات التى تنشرها الشركة القابضة وشركاتها التابعة من نشاطها سواء فى الصحف أو غيرها من الوسائل الإعلامية المختلفة .

(مادة ٦٠)

وفى جميع الأحوال تلتزم الشركة بإرسال نسخة مما يجب نشره على موقعها الإلكتروني وفقاً لهذه المادة خلال أسبوع على الأكثر من التاريخ الواجب عليها نشره إلى مركز معلومات شركات قطاع الأعمال العام .

وعلى الشركة تحرى الدقة عند نشر المعلومات والبيانات والتقارير المشار إليها بالبنود أعلاه وأن يستمر نشرها على الموقع الإلكتروني لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

الباب الثانى عشر

أحكام ختامية

(مادة ٦١)

تُخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

(مادة ٦٢)

يُودع هذا النظام ، وينشر طبقاً للقانون .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٥٩- ٢٠٢١/١٠/١٠ - ٢٠٢١/٢٥٢٧٨

